

ما يفعل المأموم إذا أراد أن يشفع فأوتر الإمام بثلاث

عبدالمحسن الزامل

هذا سؤال عن اه الوصل الوتر هذا سألني سأل عن اكثر واحد وهو واصل الوتر او وصل الوتر او حينما يريد انسان ان يصلي موتر من اخر الليل. فاذا وصل الامام الوتر بالشفع وكان يصلي معه. هل ينقض وتره او لا - [00:00:04](#)

او لا ينقضوا وترهوا يقول يعني هل يقع بين الناس حينما يسلم الامام او اذا صلى معه مثلا هل يصلي مع الوتر او انه يترك الوتر؟ نقول اولى انه يصلي - [00:00:34](#)

هذا احسن صلي مع حتى تنصلي مع الامام ولا حاجة الى نقض الوجه ولا حاجة الى نقض الوجه نقض الوتر هذا قال البعض لكن جمهور العلماء على انه لا يشرع نقضي. جمهور العلماء وجمهور الصحابة قول ابي بكر وعمار وعائشة - [00:00:54](#)
ان نقض الوتر لا يشرع. وجاء عن ابن عمر ابن عباس علي رضي الله عنه قال اما عن ابن عمر قد صح ناقض لود هذا منشور عن ابن عمر العنف والطوعية انه يقوم بنقض الوتر. وكان ابن عمر رضي الله عنهما كما في المربع في يسير في البرية - [00:01:14](#)
فغامتي فظن فخشي ان يطلع الفجر. خشي فصلى الوتر صلى الوتر خشية ماذا ان يطلع الفجر؟ ثم تبين عليك ان الفجر باقي ان الفجر ماذا؟ باقي فلما صلى ركعة اخرى بعدما سلم من تلك وبعد ما غسلها صلى ركعة يريد ماذا - [00:01:34](#)

ان يشفع بها الركعة التي صلاها قبل ذلك. ثم صلى شفعا ثم اوتر. يقوم كم صلى من وتر اوتر ثم شفع بركعة ثم حتى قيل انه لما بلغت عائشة رضي الله عنها لما بلغ عائشة رضي الله عنها قال - [00:02:04](#)

اولئك قوم يتلاعبون بصلاتهم. واذا ذهب اكثر الصحابة رحمه الله او جمع جميع الصحابة وظاهر الموضوع على اكثر منهم انه لا ونقل عن بعض الصحابة انه لا بأس وهذا هو الصواب لانه لا دليل - [00:02:24](#)

ولانه والله الحمد لا يضر قول النبي عليه الصلاة اجعلوا اخر صلاتكم انت حينما تصلي من اول الليل تريد او تصلي مع الامام لا يضر اذا استيقظت فصلي. ولا تدخلوا بالنهي - [00:02:54](#)

لان هذا في الصلاة الواحدة. الصلاة الواحدة. ان تصلي عن اول الليل صليت الوتر يقول في هذه الحالة الاحسن انك لا تصلي بعد الوتر وان صليت فلا بأس لكن حينما تصلي من اول الليل - [00:03:14](#)

ثم تصلي من اخر الليل هذه صلاة ماذا؟ منفصلة ليست متصلة. مع انه ورد في الحديث في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى بعد الوتر ماذا بيان الجواز وانه لا بأس من ذلك. ثم هذه الصورة ونقض الوتر لا دليل عليها. وراوي الحديث اللي هو - [00:03:34](#)
اللي هو علي بن طالب الذي روى حديث لا وتران في ليلة لان النبي يقول لا وتران في ليلة يقول عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة. راوي الحديث نفسه فسر هذا وبينه. والحديث ظاهر واذا كان محتمل في المفسر - [00:03:54](#)

فيقول قيس ابن طلح جاءنا علي بن طالب في ايام رمضان فصلى بنا وصلى بهم التراويح واوتر بها صلى بنا واوتر. ثم انحدر الى قومه. ثم انحدر الى قومه. فلما وصل الى قومه - [00:04:14](#)

صلى بهم صلى به. فلما ارادوا صلاة الوتر قال لاحدهم تقدم فان الرسول قال لا وتران في ليلة. لا وتران وهذا واعر تبين انه صلى الوتر ثم صلى بعد الوتر ولم ولم يقض ولم ينقض وتره وهو راوي الحديث رضي الله عنه - [00:04:34](#)

وهو اولى الناس بمعرفة هذا الحديث بمعناه وظاهر وتفسير ظاهره. وخاصة ان هو الصحابي وهو الذي شهد يعني حضر النبي عليه الصلاة والسلام عليه من شأنه فلذا كان قوله مقدم على قوله ثم ايضا هل يقال ان تلك الركعة التي بعد نوم ربما حدث يمكن -

[00:05:04](#)

يقال ان مرتبط تلك الركعة. هذا لا يمكن. هذا من البعيد. يعني من البعيد ان يقال هذا يعني يقال ان هذه الركعة التي وقعت ركعة قد سلم منها صلاة قد سلم منها وفرغ منها ثم - [00:05:34](#)

فحصل بعد ذلك نوم وتراخ وتراخي فهذا مثل رحمه الله يطرد هذا ان تتصل بها. وان هذا لا يصح في القياس ولا في النظر. ان تكون ان تتصل صلاة بصلاة قد فرغ منها. وتراخي - [00:05:54](#)

حصل نوم وقد كتبها الملك وترا. يقول رحمه الله قد كتبها الملك وترا. الملك ايش كتبها ماذا؟ ان صليت الوتر اذا صليت الوتر وش يكتب بالملل؟ وتر ولا جمع؟ وتر طيب اذا صليت شي؟ كتبت وترا كتبت وترا فلا يكتبها المال عليه. وهذا لا شك - [00:06:14](#)

عين القياس عين المعنى والنظر. ولهذا كان الصواب هو ما تقدم - [00:06:34](#)